

سلسلة متون ابن عباس العلمية (١)

١- زبدة المبادئ الإيمانية

٢- زبدة المبادئ الفقهية.

٣- منظومة ابن أبي داؤد (الحائية).

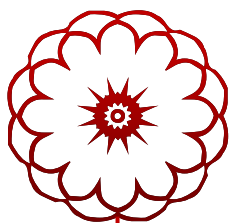
٤- خاتمة منظومة (عقد الفرائد وكنز الفوائد)



مُحْفَظَاتُ
جَمِيعِ حَقَائِقِ

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ



سلسلة متون

ابن عباس العلمية (١)



سلسلة متون ابن عباس العلمية (١)

١- زبدة المبادئ الإيمانية

٢- زبدة المبادئ الفقهية.

٣- منظومة ابن أبي داؤد (الحائية).

٤- خاتمة منظومة (عقد الفرائد وكنز الفوائد)

مؤسسة ابن عباس العلمية ٢٠٢١م

سلسلة متون ابن عباس العلمية (١)

- ١- زبدة المبادئ الإيمانية
- ٢- زبدة المبادئ الفقهية.
- ٣- منظومة ابن أبي داؤد (الحائية).
- ٤- خاتمة منظومة (عقد الفرائد وكنز الفوائد)

رقم الإيداع:

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ

يمنع طبع أو تصوير هذا الكتاب أو إعادة نشره بكافة أنواع النشر العادي أو الإلكتروني إلا بإذن خطي من الناشر، وكل من يفعل ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية

الصف والتنسيق
أبو عاصم مروان فليحان
٧٧٥٠٣٦٩٧١



زُبْدَةُ الْمَبَادِيِّ الْإِيمَانِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زُبْدَةُ الْمَبَادِيءِ الْإِيمَانِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ
الْمُوحِدِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، قَالَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ^(١).

وَالْعِبَادَةُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هِيَ: كُلُّ مَا ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ،
وَتَعَبَّدَهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إِمْسَاكِ عَنْ مَحَارِمٍ^(٢).

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ،
وَالْخُشُوعُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالِاسْتِعَانَةُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ،
وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا. كُلُّهَا لِلَّهِ

(١) الأم (٤ / ١٥٩).

(٢) الرسالة (١٧).

تَعَالَى، وَالِدِّيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾
[الجن: ١٨].

فَمَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِعَيْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ؛ وَالِدِّيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ
لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَلَهَا رُكْنَانِ وَشَرْطَانِ:

أَمَّا الرُّكْنَانِ فَهُمَا:

١ - كَمَالُ الْحَبِّ.

٢ - كَمَالُ الذِّلِّ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا
رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ [الأنبياء: ٩٠].

وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فَهُمَا:

الإِخْلَاصُ وَالتَّابِعَةُ، وَهُمَا شَرْطَا قَبُولِ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ

عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَعْنَى: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قَالَ: أَخْلَصُهُ
وَأَصُوبُهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ
خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ

حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا ، وَالْخَالِصُ : أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَالصَّوَابُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ: ١١٠].

وَالدِّينُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ.
وَالْإِسْلَامُ هُوَ : الْإِسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ ، وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

وَالْإِسْلَامُ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ : وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .**

وَلَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .**

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ
اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج: ٦٢].

وَلَهَا رُكْنَانِ وَهُمَا:

١ - نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ سِوَى اللَّهِ بِقَوْلِكَ: (لَا إِلَهَ).

٢ - إِبْثَاتُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِقَوْلِكَ: (إِلَّا اللَّهُ).

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ بِقَوْلِ النَّازِمِ:

الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ وَالْإِنْقِيَادُ فَادْرِمَا أَقُولُ

وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَفَقَكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ

فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. كَمَا

قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ

وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦].

وَالْإِيمَانُ: هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصَدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، يَزِيدُ

بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْعِصْيَانِ .

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بِالْآخِرِ».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]»^(١).

وللإيمان ستة أركان، وهي المذكورة في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، والمجموعة في قول النبي ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» أخرجَه مسلم.

والإحسان هُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » أخرجَه مسلم.

(١) نقلاً عن شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤ / ١٤٩)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٥٩).

التَّوْحِيدُ وَأَقْسَامُهُ



التَّوْحِيدُ بِمَعْنَاهُ الْعَامُ: هُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ فِي أَعْمَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَلُوْهِيَّتِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ لَا نِدَّ لَهُ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَكُلُّهَا مُتْلَازِمَةٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهَا كَفَرَ.

فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ الْخَلْقِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَتَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ وَسَمَّى اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ وَصَفَهُ وَسَمَّاهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَى، مَعَ إِثْبَاتِ مَعَانِيهَا، وَتَفْوِيضِ كَيْفِيَّتِهَا لِلَّهِ ﷻ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ عِلْمًا

[طه: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ

اللطيفُ الخبيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «آمَنْتَ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ
عَنْ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَآمَنْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ».

وَكَمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْثَوْرِيُّ وَاللِّثْبِيُّ
سَعْدٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفَ).

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» أخرجه البخاري ومسلم.

وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهَاشِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبُ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ.

وَأُمُّهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَلَهُ مِنَ الزَّوْجَاتِ:

- ١ - خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٢ - سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٣ - عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٤ - حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥ - زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٦ - أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٧ - أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٨ - جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جُوَيْرِيَّةً .

٩ - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٠ - صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١١ - زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَلَهُ مِنَ الْوَلَدِ الْقَاسِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمِنَ الْبَنَاتِ زَيْنَبُ ، وَرُقِيَّةٌ ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ ، وَفَاطِمَةُ ، كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ، وَأُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَّةَ الْقَبْطِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .

وَلِدَ عَامَ الْفِيلِ ، يَتِيمًا ، كَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ ، وَمَاتَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ، وَثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فِي النَّبُوَّةِ . نُبِّئَ بِ (اِقْرَأْ) ، وَأُرْسِلَ بِ (الْمَدَّثَرُ) ، وَبَلَدُهُ مَكَّةُ .

بعثه الله بالندارة عن الشرك، وبال دعوة إلى التوحيد، والدليل قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ ۝١ قُرْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ

فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر: ١-٧].

ومعنى: (قُرْ فَأَنْذِرْ): يُنذِرُ عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد.

(وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ): أي: عظمه بالتوحيد.

(وِثْيَابَكَ فَطَهِّرْ): أي: طهر أعمالك عن الشرك.

(وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ): الرُّجْز: الأصنام، وهجرها: تركها، والبراءة منها

وأهلها.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْهَجْرَةُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشَّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ فِي الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ: الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ

وسلامُهُ عليه - ودينُهُ باقٍ.

وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

بعثهُ اللهُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ؛ وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنِّي كُنْتُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُّمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١].

وَقَدْ أَيْدَهُ اللَّهُ بِالْمُعْجَزَاتِ كَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ، وَكَلَامِ الْجَمَادَاتِ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَحَنِينِ الْجَذْعِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَهُوَ الْمُعْجَزَةُ الْبَاقِيَةُ الْخَالِدَةُ هِيَ هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وَأَخِيرًا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَيُؤَيِّدَنَا عَلَيْهَا،
وَيَجْعَلَ آخِرَ كَلَامِنَا مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

كتبه /

أبو الحارث

عمر بن سالم بن عبد الله بن ضبعان باوزير

العباسي

٤ / رجب / ١٤٤٠ هـ

الموافق ١١ / ٣ / ٢٠١٩ م

زُبْدَةُ الْمَبَادِيءِ الْفَقْهِيَّةِ

عَلَيْهِ مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زُبْدَةُ الْمَبَادِيِ الْفَقْهِيَّةِ
عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ فِي ذِكْرِ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، سَمَّيْتُهَا (زُبْدَةُ الْمَبَادِيِ
الْفَقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ)، لَخَّصْتُهَا مِنْ رِسَالَتِي (تَهْذِيبُ
الْمَبَادِيِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ) لَيْسَهْلَ عَلَى الطَّالِبِ حِفْظُهَا
وَضَبْطُهَا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَوَالِدَيَّ وَأَهْلَ بَيْتِي فِي الدَّارَيْنِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ،
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ :

أَبُو الْحَارِثِ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ بَاوَزِيرُ الْعَبَّاسِيُّ الْهَاشِمِيُّ.

١٤٣٥/١١/٢٣ مِنْ هِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

المُؤَافِقُ : ٢٠١٤/٩/١٨ م

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمُبَاحُ،
وَالْمُحَرَّمُ، وَالْمَكْرُوهُ.

الْوَاجِبُ وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ إِمْتِثَالًا ، وَيَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ تَارِكُهُ تَهَاوُنًا
كَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ .
وَهُوَ نَوْعَانِ : عَيْنِي ، كِفَائِي .

الْوَاجِبُ الْعَيْنِي : مَا يَجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .
وَالْوَاجِبُ الْكِفَائِي : هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ،
كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وَالْمُسْتَحَبُّ هُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ إِمْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، كَصَلَاةِ
الْوُتْرِ ، وَصِيَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ .

وَالْمُبَاحُ هُوَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ ،
كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

وَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ ، وَيُثَابُ تَارِكُهُ إِمْتِثَالًا^(١) ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ ،
وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ .

(١) فمن ترك الحرام خوفاً من المخلوق أو حياءً منه أو عجزاً فإنه لا يثاب عليه.

وَالْمَكْرُوهُ هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ ، كَدُخُولِ
الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا .

الطَّهَارَةُ

الطَّهَارَةُ هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ ، كإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ،
وَالْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيْمُمِ .

وَوَسَائِلُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ : الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالدَّبْنُ .

وَأَقْسَامُ الْمِيَاهِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ / الطَّهُّورُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ
مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا .

الثَّانِي / الطَّاهِرُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ ، أَوْ الْمُتَغَيَّرُ بِشَيْءٍ
طَاهِرٍ .

الثَّالِثُ / النَّجِسُ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ
نَجِسٍ .

وَالْمَاءُ الَّذِي يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ هُوَ الْمَاءُ الطَّهُّورُ .

وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ هُوَ مَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ .

وَالْقُلَّتَانِ هُوَ مَا تَسْعُهُ بَرَكَةٌ مُكَعَّبَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ ، وَهِيَ تُسَاوِي سِتِّينَ سَنَتِمَتَرٍ ، وَعَرْضُهَا وَعُمُقُهَا كَذَلِكَ ، وَهِيَ مِثَّتَانِ وَسِتَّةَ عَشَرَ - لَتَرًا تَقْرِيبًا .

النَّجَاسَاتُ

النَّجَاسَاتُ تِسْعَةٌ : الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخُمُرُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخَنْزِيرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْمَنِي فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا إِلَّا مَيْتَةَ الْإِنْسَانِ وَالسَّامِ وَالْجَرَادِ .

وَتَطْهَرُ النَّجَاسَةُ بِغَسْلِ مُحَلِّهَا بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ ، حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا ، وَلَوْ بِهَا ، وَطَعْمُهَا إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِغَسْلِ مُحَلِّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .
وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالدَّبْغِ .

الِاسْتِنْجَاءُ

الِاسْتِنْجَاءُ هُوَ إِزَالَةُ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِهِمَا . وَيَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ مِنَ الْمُحَلِّ .

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ: مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ .

الخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،
وَالسَّوَاكُ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ
الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَالْمُؤَلَاةُ ،
وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ .

وَنَوَاقِضُهُ خَمْسَةٌ:

١ - الْخَارِجُ مَنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

٢ - نَوْمٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

٣ - زَوَالَ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ .

٤ - لَمَسُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ .

٥ - مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

مَكْرُوهَاتُهُ:

الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِ بِآخَرٍ ، وَتَرْكُ التَّيَامُنِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَدَّثًا أَصْغَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلَاةُ .

٢ - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الْغُسْلُ

الْغُسْلُ هُوَ سِيلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجِسْمِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَلَهُ فَرَضَانِ :

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ .

الثَّانِي: وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

١ - الْجَنَابَةِ .

٢ - الْحَيْضِ .

٣ - النَّفَاسِ .

٤ - الْوِلَادَةِ .

٥ - الْمَوْتِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلَاةُ .

٢ - الطَّوَافُ .

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

٤ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٥ - الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الصَّلَاةُ .

٢ - الصَّوْمُ .

٣ - الطَّوَافُ .

٤ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

٥ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٦ - الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ .

٧- الوَطْءُ.

٨- الإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ .

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .
فُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :
الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى الْعُضْوِ الْمُسَوَّحِ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الخَامِسُ : التَّرْتِيبُ .

وَيَجِبُ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ :

١ - عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ أَوْ بُعْدِهِ .

٢ - عِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ .

٣ - عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشٍ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَمُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

١ - كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ .

٢- رُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ .

٣- الرَّدَّةُ .

الصَّلَاةُ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ
بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ ، وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ
سِنِينَ .

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

الثَّانِي: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ .

الثَّالِثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ .

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الخَامِسُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً :

رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ : وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ
الشَّمْسِ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ : وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ : وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ : وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ : وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا ثُمَّ الْوُتْرُ .

وَأَقْلُ صَلَاةِ الْوُتْرِ : رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَكْثَرُهَا إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

الْأَوَّلُ : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرُ رُمْحٍ .

الثاني: عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

الثالث: عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

الرابع: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

الخامس: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرُ رُكْنًا:

الأول: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ .

الثاني: النِّيَّةُ .

الثالث: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرابع: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

الخامس: الرُّكُوعُ .

السادس: الطُّمَأْنِينَةُ (فِي الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ

السَّجْدَتَيْنِ) .

السابع: الْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ .

الثامن: السُّجُودُ .

التاسع: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

العاشر: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ .

الْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ .

الثَّانِي عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ .

الثَّلَاثُ عَشَرَ: التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

الرَّابِعُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ .

وَسُنُّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ . وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا هِيَ

قِسْمَانِ :

سُنَنُ أَبْعَاضٍ ، وَسُنَنُ هَيْئَاتٍ .

وَسُنَنُ الْأَبْعَاضِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

الثَّلَاثُ: الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي وَتْرِ النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَسُنَنُ الْهَيْئَاتِ أَرْبَعُ عَشْرَةٍ :

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ،

وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

٢ - وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ السُّرَّةِ .

٣ - دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ .

٤ - التَّعَوُّذُ .

٥ - التَّأْمِينُ .

٦ - قِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمُتَمُومِ .

٧ - الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ .

٨ - التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ .

٩ - قَوْلُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فِي الْإِعْتِدَالِ .

١٠ - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا .

١١ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ مَعَ بَسْطِ الْيُسْرَى وَقَبْضِ الْيُمْنَى إِلَّا

الْمُسَبِّحَةَ .

١٢ - الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ .

١٣ - التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأَخِيرَةِ .

١٤ - التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ .

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْعَرِدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ

الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَمُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ عَمِدًا .

الثَّانِي: ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ .

الثَّالِثُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ .

الرَّابِعُ: تَرَكَ رُكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا ، أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْأَبْعَاضِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا ، وَإِنَّمَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِيعَ صَلَّي مُضْطَجِعًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعَ صَلَّي مُسْتَلْقِيًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ ، وَأَقْلُهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ .

وَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ :

١ - أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

٢ - أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

٣- أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْمَكَانِ .

٤- أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

٥- أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

٦- أَنْ يُتَابَعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

٧- أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْإِعَادَةُ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ، حُرٍّ، صَحِيحٍ، مُسْتَوْطِنٍ .

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

١- أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

٢- أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

٣- أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ .

٤ - أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةً فِي تِلْكَ الْبَلَدِ .

٥ - تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ .



صَلَاةُ الْجَنَازَةِ



الْمَيِّتُ يَجِبُ لَهُ التَّجْهِيزُ ، وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ،
وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

١ - يَنْوِي الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

٢ - يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ .

٣ - يُكَبِّرُ .

٤ - يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٥ - يُكَبِّرُ .

٦ - يَدْعُو لِلْمَيِّتِ .

٧ - يُكَبِّرُ .

٨ - يُسَلِّمُ .

وَدُعَاءُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقُولُهُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ،
وَإِغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ
الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » .
وَالدَّفْنُ هُوَ وَضْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ عُمُقِهِ قَامَةً الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ وَبَسْطَةً
يَدَيْهِ إِلَى الْأَعْلَى مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .



الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ ، وَدَفْعُهُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

وَهُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ^ط فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

الْفُقَرَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَلَا كَسْبَ يَكْفِي نِصْفَ حَاجَاتِهِمْ الضَّرُورِيَّةِ .

الْمَسَاكِينُ: هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ يَصِلُ لِنِصْفِ حَاجَاتِهِمْ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ لَكِنْ لَا يَكْفِي جَمِيعَهَا .

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ .

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا .

فِي الرِّقَابِ: هُمُ الْأَرْقَاءُ الْمُكَاتِبُونَ .

الْغَارِمُونَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَهَا .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ: هُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَطَوُّعاً ، وَلَا رَاتِبَ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

أَبْنَاءُ السَّبِيلِ: هُمُ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ:

١ - بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ (الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ) .

٢ - الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ .

٣ - الزُّرُوعُ .

٤ - الثَّمَارُ .

٥ - عُرُوضُ التِّجَارَةِ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ثَلَاثَةٌ:

١ - النَّصَابُ .

٢ - السَّوْمُ .

٣ - الْحَوْلُ .

وَالنِّصَابُ: هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعاً .

وَالسَّوْمُ: هُوَ أَكْلُ الْمَاشِيَةِ مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُلْكاً لِأَحَدٍ .

وَالْحَوْلُ: هُوَ مُرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ شَرَطَانِ:

١- النَّصَابُ .

٢- الْحَوْلُ .

وَشُرُوطُ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ وَهُوَ: النَّصَابُ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ هِيَ مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَمِقْدَارُهَا أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، كَالْبُرِّ وَالْأُرْزِ .

وَالْأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ تُسَاوِي اثْنَيْنِ كِيلُو وَمِئَةً وَسِتَّةً وَسَبْعِينَ غَرَامًا تَقْرِيْبًا .

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَعَهُ قُوْتٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَحَاجَةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ

نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيَزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الصَّوْمُ

الصَّوْمُ هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطَرَّاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، قَادِرٍ عَلَيْهِ ، طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ .

وَلَهُ فَرَضَانِ :

١ - النِّيَّةُ .

٢ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَّاتِ .

وَالْمُفْطَرَّاتُ ثَمَانِيَةٌ :

١ - دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا .

٢ - التَّقْيُّؤُ عَمْدًا .

٣ - الْحَيْضُ .

٤ - النَّفَاسُ .

٥ - إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا .

٦ - الْجِمَاعُ عَمْدًا .

٧-الرِّدَّةُ .

٨-الجُنُونُ .

وَالْأَيَّامُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ يَوْمَا الْعِيدَيْنِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَيَوْمُ
الشَّكِّ إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

الْحَجُّ

الْحَجُّ هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

- ١ - الْإِحْرَامُ .
- ٢ - الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .
- ٣ - الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا .
- ٤ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا .
- ٥ - الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

وَوَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

- ١ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .
- ٢ - رَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ .
- ٣ - الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .
- ٤ - الْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَالِي الشَّرِيقِ .
- ٥ - طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

وَمُحَرَّمَاتُهُ تِسْعَةٌ :

- ١- لِبْسُ الْمَخِيطِ .
- ٢- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالْوَجْهَ لِلْمَرْأَةِ .
- ٣- حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفُهُ .
- ٤- قَصُّ الْأَظْفَارِ .
- ٥- التَّطْيُبُ .
- ٦- قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ .
- ٧- عَقْدُ النِّكَاحِ .
- ٨- الْجِمَاعُ .
- ٩- الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.



مَنْظُومَةٌ

ابن أبي داود

(الحائية)

للإمام الحافظ العلامة:

أبي بكر بن عبدالله بن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني

ابن صاحب السنن الإمام المعروف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْظُومَةُ ابْنِ أَبِي دَاؤُدَ (الْحَائِيَّةُ)

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ:

أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاؤُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي

ابْنِ صَاحِبِ السُّنَنِ الْإِمَامِ الْمَعْرُوفِ

- ١- تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى
وَلَا تَكُ بِدَعِيٍّ لَعَلَّكَ تُفْلِحُ
- ٢- وَدِنْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ الَّتِي
أَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُو وَتَرْبِحُ
- ٣- وَقُلْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَلَامُ مَلِكِنَا
بِذَلِكَ دَانَ الْأَتَقِيَاءُ وَأَفْصَحُوا
- ٤- وَلَا تَكُ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَقْفِ قَائِلًا
كَمَا قَالَ أَتْبَاعُ لَجْهَمٍ وَأَسْجَحُوا
- ٥- وَلَا تُقِلَّ الْقُرْآنُ خَلْقَ قَرَأْتَهُ
فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِاللَّفْظِ يُوضَحُ

٦- وَقُلْ يَتَجَلَّى اللَّهُ لِلْخَلْقِ جَهْرَةً

كَمَا الْبَدْرُ لَا يَخْفَى وَرَبُّكَ أَوْضَحُ

٧- وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ

وَلَيْسَ لَهُ شِبْهُ تَعَالَى الْمَسْبُوحُ

٨- وَقَدْ يُنْكِرُ الْجَهْمِيُّ هَذَا وَعِنْدَنَا

بِمُضَدِّاقٍ مَا قُلْنَا حَدِيثُ مُصَرَّحٍ

٩- رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَقَالٍ مُحَمَّدٍ

فَقُلْ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ فِي ذَاكَ تَنْجَحُ

١٠- وَقَدْ يُنْكِرُ الْجَهْمِيُّ أَيُّضًا يَمِينَهُ

وَكِلْتَا يَدَيْهِ بِالْفَوَاضِلِ تَنْفَحُ

١١- وَقُلْ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

بِلا كَيْفٍ جَلَّ الْوَاحِدُ الْمَتَمَدِّحُ

١٢- إِلَى طَبَقِ الدُّنْيَا يَمُنُّ بِفَضْلِهِ

فَتُفْرَجُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ

١٣- يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرٌ يَلْقَ غَافِرًا

فَتُفْرَجُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ

١٤- رَوَى ذَاكَ قَوْمٌ لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ

أَلَا خَابَ قَوْمٌ كَذَّبُوهُمْ وَقَبَّحُوا

١٥- وَقُلْ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ

وَزِيرَاهُ قَدَمًا ، ثُمَّ عُثْمَانُ الْأَرْجَحُ

١٦- وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمْ

عَلَيَّ حَلِيفُ الْخَيْرِ ، بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ

١٧- وَإِنَّهُمْ لِلرَّهْطِ لَا رَيْبَ فِيهِمْ

عَلَى نُجَبِ الْفِرْدَوْسِ بِالنُّورِ تَسْرَحُ

١٨- سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ

وَعَامِرٌ فَهْرٌ وَالزُّبَيْرُ الْمُمَدِّحُ

١٩- وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ

وَلَا تَكُ طَعَنًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ

٢٠- فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ

وَفِي الْفَتْحِ آيٌّ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدَحُ

٢١- وَبِالْقَدَرِ الْمُقْدُورِ أَتَقِنُ فَإِنَّهُ

دِعَامَةُ عَقْدِ الدِّينِ وَالدِّينُ أَفِيحُ

٢٢- وَلَا تُنْكِرَنَّ جَهْلًا نَكِيرًا وَمُنْكَرًا

وَلَا الْحَوْضَ وَالْمِيزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ

٢٣- وَقُلْ يُخْرِجُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِهِ

مِنَ النَّارِ أَجْسَادًا مِّنَ الْفَحْمِ تُطْرَحُ

٢٤- عَلَى النَّهْرِ فِي الْفِرْدَوْسِ تَحْيَا بِمَائِهِ

كَحَبِّ حَمِيلِ السَّيْلِ إِذْ جَاءَ يَطْفَحُ

٢٥- وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِلْخَلْقِ شَافِعٌ

وَقُلْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ مُّوَضَّحٌ

٢٦- وَلَا تُكْفِرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا

فَكُلُّهُمْ يَعْصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ

٢٧- وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ

مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ

٢٨- وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لِعُوبَا بِدِينِهِ

أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمَزَحُ

٢٩- وَقُلْ إِنَّمَا الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ

وَفَعْلٌ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصَرَّحٌ

٣٠- وَيَنْقُصُ طَوْرًا بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً

بِطَاعَتِهِ يَنْمِي وَفِي الْوِزْنِ يَرْجَحُ

٣١- وَدَعْ عَنْكَ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوْلَهُمْ

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ

٣٢- وَلَا تَكُ مِنْ قَوْمٍ تَكْهَنُ بِدِينِهِمْ

فَتَطْعَنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ

٣٣- إِذَا مَا اعْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يَا صَاحِبَ هَذِهِ

فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ تَبَيَّتُ وَتُصْبِحُ

خَاتِمَةُ مَنْظُومَةٍ

(عَقْدُ الْفَرَائِدِ وَكَنْزُ الْفَوَائِدِ)

لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُرْدَاوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خَاتِمَةُ مَنْظُومَةٍ

(عَقْدُ الْفَرَائِدِ وَكَنْزُ الْفَوَائِدِ)

لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمَرْدَاوِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

قَالَ النَّاطِقُ . رَحِمَهُ اللَّهُ .:

- ١ - فَكَابِدْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا
وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ طَلَّاعٌ أَنْجِدْ
- ٢ - وَلَا يَذْهَبَنَّ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبْهَلًا
وَلَا تُغْبَنَنَّ النِّعَمَتَيْنِ بَلْ اجْهَدْ
- ٣ - فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ
أَكَبَّ عَلَى اللَّذَاتِ عَصَّ عَلَى الْيَدِ
- ٤ - فَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتَزَاذُهَا
وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ
- ٥ - فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَى
وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي

- ٦- وَفِي خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أَنْسُهُ
وَيَسْلَمُ دِينَ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوْحِيدِ
- ٧- وَيَسْلَمُ مَنْ قِيلَ وَقَالَ وَمَنْ أَذَى
جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسْدٍ
- ٨- فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ
وَحِرْزُ الْفَتَى مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدٍ
- ٩- وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتُبُ تَفِيدِهِ
عُلُومًا وَأَدَابًا وَعَقْلًا مُؤَيَّدٍ
- ١٠- وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ أَهْلَ التَّقَى وَالتَّسَدُّدِ
- ١١- يُفِيدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى
فَصَاحِبُهُ يُهْدِي مِنْ هُدَاهُ وَتَرْشُدِ
- ١٢- وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْ
بَذِيَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِي
- ١٣- وَلَا تَصْحَبِ الْحَمَقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ
صَلَحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدِ

١٤- وَخَيْرُ مَقَامٍ قُتِمَتْ فِيهِ وَخَصْلَةٌ

تَحَلَّتْهَا ذِكْرُ الْإِلَهِ بِمَسْجِدٍ

١٥- وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَةِ لِسَانُكَ وَلَيْكُنْ

دَوَامًا بِذِكْرِ اللَّهِ يَا صَاحِبِي نَدٍ

١٦- وَحَصَّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا

تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرُ شُهَدٍ

١٧- وَوَاضِبٌ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ

يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلَمَدٍ

١٨- وَحَافِظٌ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا

وَأُخْذٌ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَى مِنْ تَهْجِدٍ

١٩- وَنَادٍ إِذَا مَا قُتِمَتْ بِاللَّيْلِ سَامِعًا

قَرِيبًا مُجِيبًا بِالْفَوَاضِلِ يَتَدَي

٢٠- وَمُدِّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا

بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَى وَتَسْعَدِ

٢١- وَلَا تَسْأَلَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لَيْلِيهِ

بَلَا ضَجَرٍ تَحْمَدُ سَرَى السَّيْرِ فِي غَدٍ

٢٢- وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادَّرِعِ الرِّضَى

بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ

٢٣- فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَى

بِأَذْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُدِ

٢٤- فَمَنْ لَمْ يُقْنَعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى

رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ

٢٥- فَمَنْ يَتَغَنَّى يُغْنِيهِ اللَّهُ وَالْغِنَى

غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

٢٦- وَلَا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا

فَإِنَّ مَلَكَ الْأُمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصَدِ

٢٧- وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ

لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِ

٢٨- حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمْ

تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ

٢٩- وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ وَالْكَبَرَ تُحْظَ بِالشَّ

شَقَاوَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

٣٠- وَهَاقَدْ بَذَلْتَ النُّصْحَ جُهْدِي وَإِنِّي

مُقَرَّرٌ بِتَقْصِيرِي وَبِاللَّهِ أَهْتَدِي

٣١- وَقَدْ كَمَلْتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرِّدْ

٣٢- وَهَذَا انْتَهَا عَقْدِ الْفَرَائِدِ كُلِّهِ

وَكَنْزِ الْفَوَائِدِ لِلْفَتَى الْمُتَقَصِّدِ

٣٣- تَخَيَّرْتُهُ وَسُئِي وَجُهْدِي وَطَاقَتِي

أَحَبُّ أَلْفَاظِ الْقَرِيبِ بِمَرْقَدِ

٣٤- فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ أَخَذَ مُوَفَّقِ

لِغُرِّ الْمَعَانِي حَافِظِ مُتَسَدِّدِ

٣٥- مَسَائِلَ فَقِهِ وَاضِحَاتِ لِنَاشِدِ

بِأَبْيَاتِ شِعْرِ رَائِقَاتِ لِمُنْشِدِ

٣٦- قَصِيدَةُ عَبْدٍ لَا يَرَى حُسْنَ نَظْمِهَا

نُفُوعًا لَهُ إِنْ زَاغَ عَنْ حُسْنِ مَقْصَدِ

٣٧- فَصْنُهَا عُقُودًا لِلْهَدَايَةِ نُضِّدَتْ

تَفُوقُ عَلَى عَقْدِ الْجَمَانِ الْمُنْصَدِ

٣٨- أَتَتْ بِاخْتِصَارٍ جَامِعٍ وَبَلَاغَةٍ

تُفِيدُكَ مَعْنَى مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ

٣٩- عَلَيْكَ بَيِّنَاتُ الْفِكْرِ إِنْ كُنْتَ كُفُوَهَا

وإِلَّا تَنَحَّ عَنْ ذُرَى الْمَجْدِ وَقْعِدِ

٤٠- عَرُوسًا سَمَتْ شَمْسُ الضُّحَى حَبْلِيَّةً

تَأَزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ وَتَرْتَدِي

٤١- عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْهُدَى وَحُلِيِّهَا

مَسَائِلُ زَيْنَتِ بَالصَّوَابِ الْمُؤَيَّدِ

٤٢- إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الْفَقْهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهَا

لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ مُقْتَدِ

٤٣- إِمَامُ الْهُدَى زَيْنُ الثَّقَاتِ ابْنُ حَنْبَلٍ

عَلَى حُبِّهِ فِي اللَّهِ أُودِعَ مُلْحَدِ

٤٤- مُؤَيَّدُهَا الْإِلَهَامُ فِي حَالِ نَظْمِهَا

وَلَيْسَتْ بِوَسْوَاسِ الْغَوِيِّ الْمُرْعَدِ

٤٥- فَمَا رَوْضَةُ غَنَاءٍ بَسْطُ نَبَاتِهَا

تَرُفُّ بِحَافَاتِ الْغَدِيرِ الْمُجْعَدِ

٤٦- سَقَى نَشْرَهَا الْأَلْبَابَ كَاسَاتِ نَشْوَةٍ

فَاطْرَبَهَا نَوْحُ الْحَمَامِ الْمُغَرَّدِ

٤٧- بِأَحْسَنِ مِنْهَا مَنَظَرًا أَوْ أَمَارَةً

وَأَنْفَعَ مِنْهَا لِلْيَبِ الْمُسَدِّدِ

٤٨- دَعَوْتُ إِلَهِي فِي ابْتِدَاءِ نِظَامِهَا

فَيَا دَعْوَةً لَاقَتْ قَبُولًا بِأَسْعَدِ

٤٩- دَعَوْتُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَعَلَّهُ فِي قَوْلِهِ

وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا وَإِتِمَامَ مَقْصَدِ

٥٠- بِخَاتِمَةٍ حُسْنَى تُبَيِّنُ الْفَتَى الرِّضَى

وَيُبْلِغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدِ

٥١- وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ عِنْدَ اخْتِمَامِهَا

يُقَرِّبُهَا مِنْ كُلِّ فَهْمٍ مُبَلِّدِ

٥٢- وَيَجْعَلُهَا ذُخْرًا لَنَا وَلِحَافِظِ

لَهَا وَلِدَاعِ يَوْمِ عَرْضِ التَّزَوُّدِ

٥٣- فَلَا تَرَعُو عَنْ حِفْظِهَا فَهِيَ دُرَّةٌ

يَتِيْمَةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنْقِذِ

- ٥٤- فَأَسْبِلْ عَلَى الْعَوْرَاتِ سِتْرَ تَكْرُمٍ
وَأَصْلِحْ إِذَا حَقَّقْتَ عَيْبًا وَسَدِّدْ
٥٥ فَلِلَّهِ ذُو عِلْمٍ أَلَمَّ بِهِفْوَةٌ
فَأَوْسَعَهَا صَفْحًا بَعْدَ مُمَهَّدِ
٥٦- وَلَمْ يَتَتَبِعْ جَاهِدًا عَثْرَاتِهَا
بَلَى لِيَهَبَ مَا عَابَهُ لِلْمُجَوِّدِ
٥٧- فَأَيُّ فِتْيٍ يَخْلُو مِنَ الْعَيْبِ وَصْفُهُ
بِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لَهُ أَشْهَدِ
٥٨- وَصَلَّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَانْتَفِعْ
بِمَا ضَمَّنْتَ تَظْفَرُ بِخَيْرٍ مُخَلِّدِ
٥٩- فَإِنَّكَ إِنْ تَسْتَحْضِرُهَا جَمِيعَهَا
بِفَهْمٍ وَإِتْقَانِ اللَّيْبِ الْمُجَوِّدِ
٦٠- وَطَارَحْتَ أَهْلَ الْبَحْثِ مِنْ فُقَهَائِنَا
وَعَايَرَهُمْ تَسْمُو وَتَرْشُدُ وَتُرْشِدِ
٦١- فَكَمْ قَدْ حَوَتْ مَعْنَى لَطِيفًا مُبِينًا
وَكَمْ قَيَّدَتْ مِنْ كُلِّ مَعْنَى مُشَرِّدِ

٦٢- وَمُخْبِرُهَا يُسْلِيكَ عَنْ وَصْفِهَا الَّذِي

سَمِعْتَ إِذَا طَالَعَتْهَا يَتَأَيَّدُ

٦٣- عَلَى فَاقَةٍ مِّنِّي وَفَقْرٍ نَظَّمْتُهَا

وَفُقْدَانِ أَوْلَادٍ وَعَيْشٍ مُنْكَدٍ

٦٤- لِيَخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ لِيَرْزُقَ مُقْتَرٍّ

يُفَكِّرُ فِي تَحْصِيلِهِ صَافِرُ الْيَدِ

٦٥- بَدَأَتْ بِهَا أُولَى جُمَادَيْنِ سَادِسًا

وَسَبْعِينَ وَالسِّتَّ الْمِائَاتِ فَعَدَّدِ

٦٦- وَفِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ انْقَضَتْ بَعْدَ ظَهْرِهِ

لِسَبْعِ تَلِي عِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ زِدِ

٦٧- وَذَلِكَ فِي الْعَامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا

ثَمَانُونَ وَالسِّتُّ الْمِائَاتِ كَمَا ابْتَدَى

٦٨- بَعِيدَاتُ بَيْنٍ كَانَ نَظَمِي جَمِيعَهَا

أَقْصَرُ أَحْيَانًا لِطَارِ مُعَدِّ

٦٩- فَمَا لِأَمْرِي قَلْبَانٍ فِي جَوْفِهِ وَلَا

يُؤَاتِيهِ فِكْرٌ صَادِقٌ مَعَ تَنْكَدِ

٧٠- وَلِلّٰهِ حَمْدٌ دَائِمٌ بِدَوَامِهِ

يُجَدِّدُ مَعَ طُولِ الْبَقَاءِ الْمُسْرَمِدِ

٧١- وَأَزْكَى صَلَاةِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ

٧٢- وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرَّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ

تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَفْتَدِي



(الفهرس)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	١ - زبدة المبادئ الإيمانية
٢	 مقدمة
٧	 التوحيد وأقسامه
٩	 محمد رسول الله ﷺ
١٥	٢ - زبدة المبادئ الفقهية على مذهب السادة الشافعية
١٦	 مقدمة
١٧	 أحكام الإسلام
١٨	 الطهارة
١٩	 النجاسات
١٩	 الاستنجاء
٢٠	 فروض الوضوء
٢١	 الغسل
٢٣	 التيمم
٢٤	 الصلاة
٢٩	 صلاة الجماعة
٣٠	 صلاة المسافر
٣٠	 صلاة الجمعة
٣١	 صلاة الجنازة
٣٣	 الزكاة
٣٥	 زكاة الفطر
٣٦	 الصوم
٣٨	 الحج
٤١	٣ - منظومة ابن أبي داؤد
٤٧	٤ - خاتمة منظومة عقد الفرائد وكنز الفوائد



مؤسسة ابن عباس العلمية
Ibn Abbas Scientific Foundation

مؤسسة ابن عباس العلمية

سلسلة متون ابن عباس العلمية (١)

١- زبدة المعادئ الإيمانية

٢- زبدة المعادئ الفقهية

٣- منظومة ابن أبي داود (الحاشية).

٤- خاتمة منظومة (عقد الفرند ومغزى الموند)



مكتبة
الطبعة الثانية

١٤٤٢ هـ

